

عقد تدريسي مع عضو هيئة تدريس من خارج جامعة طيبة

إنه في يوم الأحد بتاريخ: .. / .. / ٢٠١٧ م تم إبرام هذا العقد بين كل من:

الطرف الأول: جامعة طيبة/كلية، وعنوانها فرع الجامعة بمحافظة، ويمثلها في التوقيع على هذا العقد عميد الكلية الدكتور/
الطرف الثاني: الأستاذ، الجنسية:، يحمل الهوية الوطنية رقم (.....) الصادرة من مدينة () بتاريخ: / / ١٤ هـ.
رقم الهاتف الأرضي: رقم الجوال: البريد الإلكتروني:

إن الطرف الأول بما له من صلاحيات بموجب الأنظمة واللوائح التنفيذية، إتفق مع الطرف الثاني وهو بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي:

- ١) يلتزم الطرف الثاني بحضور جميع المحاضرات في مواعيدها المحددة.
- ٢) يلتزم الطرف الثاني بتدريس كافة وحدات المقرر وموضوعاته.
- ٣) يلتزم الطرف الثاني بوضع الأنشطة التعليمية المرتبطة بكل مقرر يقوم بتدريسه وتصحيحها ورصد درجاتها وفق الجدول الأكاديمي المخصص لذلك.
- ٤) الالتزام بسرية البيانات والدرجات وأسئلة الاختبارات.
- ٥) الالتزام بأنظمة الجامعة في توزيع الدرجات على مفردات وأنشطة المقرر الذي يقوم بتدريسه.
- ٦) مراعاة أن تكون أسئلة الاختبارات مراعية للشمول والموضوعية، ومراعية للضوابط التي وضعتها الجامعة والكلية والقسم.
- ٧) مدة العقد فصلاً دراسياً بمعدل (.....) ساعة / أسبوع تبدأ من تاريخ مباشرة التدريس في يوم تاريخ .. / .. / ١٤٣٩ هـ وحتى تاريخ .. / .. / ١٤٣٩ هـ.
- ٨) يلتزم الطرف الثاني بالتقيد بكافة التوجيهات والقرارات الصادرة عن الطرف الأول أو من يمثله ويتدريس (...). وحدة تدريسية منهجية معتمدة في الأسبوع (نظرية أو عملية أو إشرافية أو ميدانية أو تدريبية) بمجموع (...). وحدة تدريسية منهجية معتمدة خلال مدة العقد.
- ٩) تعتبر نصوص المادة (٤٠) والمادة (١٠١) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم جزءاً مكماً لبنود هذا العقد.
- ١٠) لا يستحق عضو هيئة التدريس إجازة باختلاف أنواعها طيلة فترة التدريس للفصل الدراسي، وسيتم خصم أي انقطاع عن العمل من حساب المستحقات المالية له في نهاية ذلك الفصل الدراسي.

١١) إذا تبين من خلال متابعة الطرف الأول لتصرفات وسلوكيات الطرف الثاني إخلالاً مادياً أو معنوياً بما اتفق عليه الطرفان من وجوب تحقيق الطرف الثاني للالتزامات المترتبة عليه وثبتت مخالفته كعدم الالتزام بمواعيد المحاضرات التدريسية أو عدم التزامه بالفترة المتعاقد عليها أو قام بعمل يناهز أخلاقيات الوظيفة العامة، يترتب على ذلك حكماً حق الطرف الأول في إنهاء العقد / أو سقوط حق الطرف الثاني في المطالبة بالمستحقات المالية المستحقة له عن مدة التعاقد.

١٢) يمنح الطرف الأول في نهاية مدة التعاقد إفادة للطرف الثاني عن فترة العقد، ولا تعتبر توظيفاً للطرف الثاني أو وعداً له بالتوظيف، ولا يحق له مطالبة جامعة طيبة أو أي من فروعها بالتوظيف جراء منحه هذه الشهادة.

١٣) يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني المستحقات المالية نظير الساعات التدريسية التي قام بتدريسها على أساس (....) ريالاً للوحدة التدريسية المنهجية الواحدة.

١٤) يتم احتساب الوحدة التدريسية النظرية كل ساعة بساعة، ويتم احتساب الوحدة التدريسية العملية أو الإشرافية أو الميدانية أو التدريبية كل ساعتين بساعة لغايات احتساب المستحقات المالية للطرف الثاني.

١٥) عند نشوء خلاف أو نزاع متعذر التواصل للحلول الودية بين الطرفين، تكون جهة الفصل الجهات القضائية المختصة بالعقود الإدارية بالمملكة العربية السعودية المتمثلة بالمحكمة الإدارية بالمدينة المنورة.

١٠- مكان التعاقد: كلية / قسم

الطرف الأول	الطرف الثاني
عميد كلية:	السيد/السيدة:
د.	
التوقيع:	التوقيع:

اعتماد
وكيل الجامعة للفرع
د. مصطفى بن عمر حلي
التوقيع: